

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين
لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين
(١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون
الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- | | | |
|----------------------|---|--|
| الهيئة | : | الهيئة المستقلة للانتخاب . |
| المجلس | : | مجلس مفوضي الهيئة. |
| المراقبة الدولية | : | متابعة ورصد وتقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية او اي منها من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل الهيئة . |
| المنظمة الدولية | : | اي جهة دولية سواء كانت حكومية او غير حكومية والتي تعتمد عليها الهيئة لتشكيل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية . |
| بعثة الرقابة الدولية | : | مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من المنظمة الدولية لغايات المراقبة الدولية والذين تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقات اعتماد . |
| المراقب الدولي | : | الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل المنظمة الدولية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من الهيئة وحصل على بطاقة اعتماد. |
| الضيف الدولي | : | الشخص الذي تتم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية دون ان يكون عضواً في اي من بعثات الرقابة الدولية ، وحصل على بطاقة الضيف الدولي . |
| بطاقة الاعتماد | : | البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام قانونها وهذه التعليمات لمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناءً على طلب الاعتماد المقدم للهيئة . |

المادة ٣-أ. يشترط في المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ان تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمة الرشيدة .

ب- تعتمد الهيئة بعثات الرقابة الدولية ولا يتم اعتماد المراقبين الدوليين كأفراد غير منتمين لمثل هذه البعثات ، ولا يسمح للمراقبين الدوليين غير المنتمين لإحدى بعثات الرقابة الدولية بمراقبة العملية الانتخابية .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، للهيئة إصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين تتم دعوتهم من قبلها للحضور او مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة ٤- يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً دولياً ما يلي :-

- أ- ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد .
- ب- ان لا يكون عضواً في اكثر من بعثة رقابة دولية .
- ج- التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين .

المادة ٥- تكون آلية اعتماد بعثات الرقابة الدولية على النحو التالي :-

- أ. تقدم المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها لتنظيم بعثة رقابة دولية .
- ب. تسمى المنظمة الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام اجراءات الاعتماد.
- ج. يتم تقديم طلبات اعتماد المنظمة الدولية اعتباراً من اليوم التالي لاعلان موعد الاقتراع ولمدة خمسة واربعين يوماً.
- د. يتم تسليم طلبات الاعتماد مباشرة او عن طريق البريد المسجل، او البريد السريع او البريد الالكتروني.
- هـ. ترسل الهيئة اشعاراً اولياً بتسلم طلبات الاعتماد لضابط الارتباط مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال .
- و. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب وترسل للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط اشعاراً ثانياً مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب الشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات والموافقة على الاعتماد او بيان النواقص في الوثائق او البيانات المطلوبة .
- ز. للهيئة ان توافق على الطلبات او ترفضها ، وفي حال الرفض ، يتم اعلام ضابط الارتباط او المنظمة الدولية خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

ح. في حال موافقة الهيئة على طلب الاعتماد ، تقوم المنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحها للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقاً للشروط المبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات وباستخدام النموذج الخاص بالمراقبين الدوليين المعتمد من الهيئة والمنشور على النظام الإلكتروني الخاص باعتماد المراقبين الدوليين والموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة ورافق الوثائق المطلوبة على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية .

ط. ترسل طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين للهيئة من ضابط ارتباط المنظمة الدولية التي تم اعتمادها من الهيئة مباشرة من خلال النظام الإلكتروني الخاص لاعتماد المراقبين الدوليين في موعد لا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً قبل الموعد المحدد للاقتراع ، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد إليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.

ي. تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين وتتحقق من استيفائهم الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلبات وترسل الهيئة للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط اشعاراً مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب الشروط او بيان اي نقص فيها .

ك. للهيئة ان ترفض طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين في حال عدم استيفائهم متطلبات هذه التعليمات او استكمال كافة البيانات المطلوبة، وفي حال الرفض، يتم اعلام ضابط الارتباط او المنظمة خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

ل. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده لهذه الغاية.

م. يتم تسليم بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين لضابط الارتباط ويوقع على نموذج اشعار خاص باستلامه .

ن. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين الدوليين واسماء المنظمات الدولية التابعة لها .

س. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول وعمل بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة لهذه الغاية .

المادة ٦- تتعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين الدوليين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي تم اعتمادها في نيويورك من قبل الامم المتحدة في عام ٢٠٠٥ .

المادة ٧- يجوز للهيئة انهاء اعتماد اي مراقب دولي يخالف احكام التشريعات النافذة او هذه التعليمات او مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين ، وعلى الهيئة ان تبليغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المنظمة الدولية التي يتبع لها المراقب او للمنظمة الدولية ذاتها التي تلتزم بإعادة بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة ٨- للمنظمة الدولية إنهاء اعتماد اي من المراقبين الدوليين التابعين لها لذات الاسباب الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات او لأي سبب تراه المنظمة وعلى المنظمة مباشرة او من خلال ضابط الارتباط إعلام الهيئة بهذا القرار واعادة بطاقة او بطاقات الاعتماد الى الهيئة فوراً .

المادة ٩- يمكن للهيئة اصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الضيوف كالمسؤولين الحكوميين الاجانب المدعويين من قبل الهيئة لمراقبة مرحلة أو مراحل محددة من العملية الانتخابية.

المادة ١٠- تتم دعوة الضيوف الدوليين على النحو التالي :-

- أ. ترسل الهيئة دعوة للضيف الدولي لمراقبة مرحلة او مراحل محددة من العملية الانتخابية .
- ب. اذا وافقت الجهة التي يتبع لها الضيف الدولي الذي تمت دعوته على حضوره ، تصدر الهيئة بطاقة اعتماد ضيف دولي وفقاً للنموذج الذي تعتمده لهذه الغاية .
- ج. يتم تسليم بطاقات الاعتماد للضيوف الدوليين لضابط الارتباط .
- د. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بالضيوف الدوليين واسماء الجهات التي يتبعون لها .

المادة ١١- تلتزم بعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليين اثناء مراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية :-

- أ. احترام سيادة الدولة واحترام الدستور والتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية .
- ب. التعاون مع الهيئة وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية .
- ج. عدم التدخل في العملية الانتخابية او في عمل القائمين على ادارة الانتخابات او توجيههم .
- د. الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل سير العملية الانتخابية.
- هـ. الحياد التام ومعايير العدالة والنزاهة والمهنية اثناء المراقبة وعند ابداء ملاحظاتهم وتقاريرهم وبياناتهم واصداراتهم الشفوية والمكتوبة وابلاغ الهيئة عن اي احداث او انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية المراقبة.
- و. الالتزام بالمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين .
- ز. حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإظهارها .
- ح. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقاً للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ١٢ - مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات ، يحق لبعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليين للعملية الانتخابية ما يلي :-

- أ. مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بدون أي إعاقة لعملهم .
- ب. التواصل مع مختلف الاشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية ويشمل ذلك العاملين في العملية الانتخابية من جميع المستويات، ورجال الامن والموظفين الحكوميين ، وممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين والناخبين ومندوبي وسائل الإعلام وأعضاء فرق المراقبة المحلية وغيرها من المنظمات والاشخاص المهتمين او المشاركين في العملية الانتخابية .
- ج. الحصول على بطاقات اعتماد تمكّنهم من القيام بمهامهم في مراقبة العملية الانتخابية وتوفير لهم حرية الحركة في جميع انحاء المملكة بدون اي قيود.
- د. اصدار ونشر البيانات والتقارير حول ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن المواد المنصوص عليها في هذه التعليمات ، وبدون اي تدخل غير مبرر.
- هـ. اتخاذ القرارات المتعلقة بطبيعة مهامها الرقابية وحجمها وجدولها الزمني ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- و. تنفيذ نشاطات المراقبة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الاردنية النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة ١٣ - مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز ، تقوم الهيئة بما يلي :-

- أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية من حيث :-
 ١. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين الدوليين لكافة المؤسسات من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة بذلك.
 ٢. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية .
 ٣. توعية رؤساء الانتخاب بآلية التعامل مع المراقبين الدوليين.
 ٤. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية .
- ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تقوم بمراقبة الانتخابات وإدامة التواصل معها .
- ج. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام حق الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير عملها على الموقع الالكتروني للهيئة .

- د. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع اطرافها .
هـ. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

المادة ١٤ أ- ينتهي اعتماد البعثات والمنظمات الدولية المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية .
ب- تلتزم المنظمة الدولية بالنماذج التي تعتمدها الهيئة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٥ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للانتخابات البلدية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب